

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء الشركة «المصرية القابضة للرعاية الصحية»

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الآتية)

تشأ شركة قابضة تسمى «المصرية القابضة للرعاية الصحية» وتتخذ شكل الشركات المساعدة ويكون لها أن تنشئ، شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذي يحدده هذا القرار والنظام الأساسي .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون المخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القابضة في مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلاً ومكاتب في الداخل والخارج .

(المادة الرابعة)

يكون غرض الشركة تقديم الرعاية الطبية بكافة أنواعها لتنتفع التأمين الصحي وغيرهم من المرضى عن طريق الشركات التابعة لها بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المرتبطة بالرعاية الصحية .

(المادة الخامسة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضًا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يحدد رأس المال الشركة المرخص به بصفى القيمة الدفترية لأصول كافة المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بعد خصم الالتزامات على هذه الأصول على أن يتم توزيع رأس المال على أسهم اسمية بقيمة اسمية بسعر (عشرة جنيهات مصرية) وتكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة .

(المادة السابعة)

تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة تختص بما يلى :

- ١ - تقديم الرعاية الصحية لمنتفعى التأمين الصحي طبقاً لشروط تعاقدها مع هيئة التأمين الصحي أو غيرها من جهات التأمين الصحي .
- ٢ - تقديم الرعاية الصحية ذات الجودة العالمية للراشبين من المرضى من غير منتفعى التأمين الصحي حالياً .

- ٣ - إصداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث العيادات والمستشفيات وغير ذلك من منافذ تقديم الخدمة بما يحقق توقعات المتعاملين معها في خدمة ذات جودة عالية وتكلفة مقبولة .
- ٤ - إصداد الدراسات اللازمة للتوسيع في تقديم الخدمة طبقاً للتوسيع المرتقب في نطاق التغطية التأمينية ولتعاقدات الشركة مع جهات التأمين الصحي .
- ٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لتطوير نظام التأمين الصحي .
- ٦ - إدارة الأصول والاستثمارات بما يعظم من عوائد التشغيل ويضمن تقديم خدمة صحية ذات جودة معيارية وتكلفة مقبولة .
- ٧ - تنمية الموارد البشرية بما يتوازى مع احتياجاتها الازمة لتقديم خدمات صحية مطابقة لمعايير الجودة .
- ٨ - أي شركات أخرى مرتبطة بالنشاط .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .

ويتم تشكيل مجلس لإدارة الشركات طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ويتكون من رئيس متفسغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل للنقابة العامة للعمال .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات المخاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأعضاء، المشرفين للإدارة وما يتلقى أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء، المشرفون من رواتب مقطوعة كما يحدده هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذي يتلقى أعضاء كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصرف أمورها قوله أن يتتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الفرض الذي تأسست من أجله الشركة وفي إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الصحة والسكان وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم عضل للنقابة العامة للعمال يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المختص ويحدد القرار ما يتلقى أعضاء مجلس الإدارة وما يتلقى مراقبو المحاسبات بالجهاز المركزي للمحاسبات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو المحاسبات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يسري على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالي وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحکام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية عشرة)

تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي للشركة القابضة والشركات التابعة لها .

كما ينسل العاملون بمستشفيات التأمين الصحي والوحدات التابعة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها .

يعتني العامل المنقول وبصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحق طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد أصول الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ويحدد القرار رأس المال كل شركة تابعة وصافي أصولها النقدية والعينية التي تكتب بها الهيئة العامة للتأمين الصحي ويكون رأس المال الشركة القابضة من مجموع رؤوس أموال الشركات التابعة .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً للقانون .

(المادة السابعة عشرة)

يحدد النظام الأساسي للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤٢٨ سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف